

على طريق المشورة لا على طريق الزمام حتى يلبسهم ان يصرفون
في الجهة التي عليها هو بل يتعلون به ماشاء لو لم ملكهم والوصية
انما تحت باعتبار التملك اتم وصاحب الهوى اذا كان لا يكثر
فهو حق الوصية بمنزلة المسلم لانا امرنا بيننا الانحكام
على ظاهره سلم وان كان يكثر فهو بمنزلة المرتد فيكون
على الحدود المرفوعة في محله تعرفاته قال صاحب الهداية في
المرتدة الوصي انه يقع وصاياه او يتبع على الردة بخلاف
المرتد لانه يتنكر او يسلم جعلها لذميه وقال كسنا في
في النهاية وذكر صاحب الكتاب في الزيادات على خلاف هذا
قال وقال بعضهم لا تكون بمنزلة الذميه وهو كصحيح حتى لا يصح
منها وصية ولو فرق بينهما وبين الذميه ان الذميه تقر على
اعتقادها واما المرتدة فلا تقر على اعتقادها قال الرازي
عمومية انه شبه ان تكون كالذميه فتجوز وصيتها لانه لا تفقد
ولهذا يجوز جميع تصرفاتها فكذا الوصية كانه اراد بصاحب
الكتاب صاحب الهداية وذكر العتابي في الزيادات ان من
ارتد عن الاسلام الى كفرانية او كيهودية او المجوسية فحكم
وصاياه حكم من انتقل اليهم فاصح منهم صح منه وهذا عندنا
واما عند الرازي فوصيته موقوفه وصاياه المرتدة نافذة
بلاجماع لانه لا ينتقل عندنا وقال قاضي خان المرتدة
تصحح انها لذميه فيجوز منها ما جاز من الذميه وماله فلا هو
قوله لانه اموات في حقنا زاد الزيلع وكان حرمة ماله باعتبار

المرته

الامان والامان لمحقه لا الحق ورثته وقد استطقت حتى انتهى
قوله وقيل ان قال الزيلع لانه كلامات التزم احكامها فصار
كالذمى ولو اوصى ببعض ماله اخذت الوصية ورد اليه الى
ورثته وكذا الواصي المستامن من ماله ولو اعققت عند
الموت او دين جاز ذلك كله من غير تقييد بالثلاث للميت وكذا
لو اوصى له مسلم او ذمى بوصية جاز لانه ما دام في دار الاسلام
فهو كالذمى في المعاملات ولهذا يقع عمود التملك منه
وتبرعته في حال حياته فكذا بعد مائة وعن الرازي يوصف
رهما الله تعالى وصية المسلم وكذا الذمى للغيري المستامن لا تجوز
لونه في دارهم حكما حتى يمكن من الرجوع اليها فصار كالأرث
والا ولا اظهر لان الوصية تملك مستدا ولهذا تجوز للذمى
ولعبه بخلاف الارث ولو اوصى الذمى بالثمن مثلث او
لواشدة لا تجوز كالمسلم لانه التزموا احكام الاسلام فيما يرجع
الى المعاملات ولو اوصى لخاصة مملته جاز اعتبار الارث
اذا كسر بطله واحدة ولو اوصى لغيري في دار الحرب لا تجوز لان
الارث مستع لباين كما بين فكذا الوصية لانه اخذت وعلى
رواية اجماع اصح ينبغي ان تجوز كالمسلم ولو اوصى المستامن
في دار الاسلام ينبغي ان يكون على الروايتين المذكورتين
في المسلم انتهى وفي الدر المختار **فروع** اوصى بثلث ماله
للمتوفات جاز للموت بقرضه للورثة لو محتاجين يعنى لتقدير
قرابة الولاد من يجوز صرف الكفاة اليهم بخلاف مطلقت